## الرسالية

فقال : فما الحجَّةُ لك في قَبول خبر الواحد وأن ْتَ لا تُجِيزِ شَهادَة واحِدٍ وح ْده ؟ وما حجتك في أن ْ قِسْتَهُ بالشهادَة في أك ْثَرَ ِ أم ْره وفَرِّ َق ْتَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الشهادَةِ في بع ْض أم ْره ؟ .

[ ص 384 ] قال : فقل "ت له : أنت ت تُعيِيد ُ ما قد ظ َن َن ْت ُك َ فَر َغ ْ ت َ مينه ولم ْ أَ قَي س ْه ُ بالشّ هاد َة إن ّ ما سأل ْ ت أن ْ أم َ ث ّ لِله ُ ل َ ك َ بشيء تعرفه أنت َ به أخبر ُ منك بالحديث ف َم َ ث ّ ل ل بذلك الشيء لا أن ّ بي اح ْ ت َج ْ ت ُ لأن ْ يكون قياسا ً عليه . وت َ ث ْ بير أن في نف ْ بغيره ب َ ل ْ ه ُ و َ أَم ْ ث ّ لِله أن ْ أَم َ ن ف ْ س ِ ه . أَن ْ أَم ْ أَن ْ أَم َ ن ف ْ س ِ ه . أَن ْ أَم ْ لُن ْ في نف ْ س ِ ه .

قال : فكيف يكون الحديث كالشهادة في شيء ثم يفار ِق ُ بع ْضَ معان ِيها في غيره ؟ . فقلت له : هو مخالف للشهادة - كما وصف ْت ُ لك - في بعض أم ْره ولو ج َع َلـ ْت ُه ُ كالشهادة في بعض أمره دون بعضٍ كانت الحجة لي فيه ب َي ّ ِن َ شاء ا□ .

[ ص 385 ] قال : وكي ْف ذلك وسبيل ُ الشهادات سبيل ٌ واح ِدة ؟ .

قال : فقل ْت ُ : أتعني في بعض أمرها دون بعض ؟ أم ْ في كلِّ ِ أم ْرها ؟ .

قال : بل° في كلّ ِ أم°ر ِها .

قلت ُ: فَكَم ْ أَقَل ّ مَا تَق ْبَل ُ عَلَى الزِّيا ؟ .

قال : أربعة .

قلت ُ: فإن نَقَصُوا واحرِد جَلَاَد ْ تَهم ؟ .

قال : نعم .

قلت : فكم تقبل على القتل والكفر وقطع الطريق الذي تَقْتُلُ به كلِّه ؟ .

قال : شاھ ِدین .

قلت له : كم تق ْبل على المال ؟ .

[ ص 386 ] قال : شاه ِدًا وام ْرأت َيـ ْن ِ .

قلت : فك َم° تقبل في ع ُيوب النِّساء ؟ .

قال: ام°ر َأة ً.

قلت : ولَوْ لم يُتَمِّبُوا شاهِدَ يْن وشاهِدًا وامْرأتين : لم تَجْلَدُهُم كما جَلَدُهُم كما جَلَدُهُم

قال: نعم.

قلت: أفَتراها مُج ْترَم ِع َة ً؟.

قال : نعم في أن° أق°بـَلـَهـَا مـُتـَفـَرِّ ِقـَةً في عـَدـَد ِهـَا . وفي أن° لاَ يـُجـْلـَد َ إلاَّ َ شاهـِد ُ الزِّينا .

قلت له : فلَوْ قلْتُ لك هذا في خَبَرِ الواحِدِ وهو مُجَامِعُ للشَّهَادة في أَنْ أَقَّ لَهُ عَلَيْكَ ؟ . أَقَّ بَلَا هَ عَلَيْكَ ؟ . أَقَّ بَلَا عَلَيْكَ أَلَا تَ كَهِي عَلَيْكَ ؟ . [ ص 387 ] قال : فإنما قلْتُ بالخلاف بَيْنَ عدَد الشهادات خَبَرًا واستدلالاً . قلت : وكذلك قلْتُ في قبول خبر الواحد خبِّرا واستدلالاً .

وقلت ُ : أَرأي ْتَ شهادَة النِّساء في الوِلادَة لِمَ أَجَز ْتَهَا ولا تُجِيز ُهَا في درهمٍ ؟ .

قال : اتّ ِباءًا .

قلت ُ : فإن ْ قيل لك : لـَم ْ يـُذ ْكـَر ْ في القـُر َ آن أقـَل ّ ُ مـِن ْ شاهد وامرأتين ؟